

الجلسة 21 للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

البند 8: استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
27 نيسان / أبريل 2012



بيان مشترك للمنظمات غير الحكومية

منظمة العفو الدولية
ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية (سيلز)
وتجمع حقوق الإنسان (كوربوراسيون هيوماناس)
التواصل لحقوق الإنسان (كونيكتاس ديربييتوس هيومانوس)
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)
المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

تحت البند 8 من جدول الأعمال الدائم الخاص بمعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك استخدامها وتطبيقها، تؤكد كل من المنظمات التالية: منظمة العفو الدولية، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، وتجمع حقوق الإنسان، والتواصل لحقوق الإنسان، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على أهمية مساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية مراجعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (التي يتم تعريفها فيما يلي: بالقواعد النموذجية الدنيا).

في ديسمبر/كانون أول 2010، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 230/65 وذلك بهدف إعادة النظر ومراجعة القواعد النموذجية الدنيا وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى، وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم.

حيث كان الهدف من القرار، مراجعة القواعد النموذجية الدنيا الواجب اتخاذها بحيث "تعكس التطورات الحديثة في مجال العلوم الإصلاحية والممارسات الفضلى ذات الصلة"، بحيث ترسخ المعايير الجديدة لمراجعة والتطوير المستمر، وآليات التفتيش المستقلة، على أن يأخذ بعين الاعتبار ما ورد في "العلوم الإصلاحية الحديثة" حول سلامة السجناء ومنع العنف، و برامج إعادة الإدماج. وأن يتم تضمين كافة المعاهدات ذات الصلة والمعايير التي اعتمدت منذ عام 1955، في ديباجة القواعد النموذجية الدنيا كمبادئ أساسية العامة تحكم معاملة السجناء.

تمتع واضعو القواعد النموذجية الدنيا الحالية بالبصيرة وبعد النظر بما يكفي بحيث صاغوا مسودة مشروع، في ظروف اقتصادية وسياسية صعبة سادت عام 1955، تضمنت مجموعة من معايير معاملة السجناء، والتي كانت طموحة في ذلك الوقت، وبالتالي لا تزال تحتفظ بقيمتها لغاية اليوم. ومع ذلك، ليس من المستغرب بعد مرور 55 سنة، أن تتطور المعايير في مجالات متعددة، بحيث أصبحت القواعد النموذجية الدنيا غير متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تطورت منذ ذلك الحين.

القواعد النموذجية الدنيا هي وثيقة أساسية، ويشار إليها في معظم الأحيان، كمصدر أساسي للمعايير ومخطط لتشريع اللوائح الوطنية للسجون. لكن بعض هذه القواعد تجاوزها الزمن، ولا تعكس التقدم الذي تم إحرازه، ولا تواكب المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ولذلك يبدو من غير المتصور أن تمر هذه القواعد من خلال عملية مراجعة دون تعديل أو تكميل. في حين ان مراجعة شاملة للقواعد ستكون هي الأفضل لجعل القواعد تعكس بصدق معايير حقوق الإنسان الحالية، فهناك عدد من التغييرات والتعديلات المحددة التي لا بد من القيام، وهي تشكل الحد الأدنى المطلوب من أجل سد معظم الثغرات الغير مقبولة، وبالتالي تحقيق ما ورد في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 230/65.

وعليه فأننا نرحب بمشروع القرار، الذي تم طرحه على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من قبل البرازيل وايطاليا وتايلاند ، بناء على التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين الذي اجتمع في فيينا في يناير / فبراير 2012، كسبيل للمضي قدما في الوفاء بهذا الشرط الذي يُعتبر الحد الأدنى، وندعو أعضاء اللجنة لتبني قرار يتضمن العناصر التالية:

● ضرورة المصادقة على التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين من قبل لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

● أن يعكس القرار المتبني من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية استنتاج فريق الخبراء الحكومية ان بعض جوانب القواعد النموذجية الدنيا تتطلب مراجعة لكي تعكس التطورات التي حصلت منذ تبني القواعد،

● يجب أن يشتمل القرار على الجوانب سابقة الذكر ، وينبغي أن يعكس ، على الأقل ، القضايا التي حددها فريق الخبراء الحكوميين في توصياته في اجتماع يناير / فبراير 2012 : بما في ذلك: احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر، والخدمات الطبية والصحية ؛ الأعمال التأديبية والعقابية، بما في ذلك دور الطاقم الطبي، والحبس الانفرادي، والحد من النظام الغذائي، والتحقيق في جميع حالات الوفاة داخل الحجز، وكذلك أي علامات أو مزامم بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد السجناء، حماية وتوفير الاحتياجات الخاصة بالفئات الضعيفة المحرومة من حريتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الدول في ظل ظروف صعبة، والحق في الحصول على تمثيل قانوني؛ والشكاوى والتفتيش المستقل، واستبدال المصطلحات التي عفا عليها الزمن، وتدريب الموظفين المعنيين بتطبيق القواعد النموذجية الدنيا؛

● ينبغي على اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية للسماح لمزيد من المناقشة الأكثر تفصيلا حول مراجعة القواعد النموذجية الدنيا.

وعلاوة على ذلك، حيث انه قد تم تحديد الاكتظاظ على أنه "يشكل تحديا بالغ الأهمية لإعادة التأهيل المناسب للسجناء، وتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا"، فأننا نرحب بالتوصية الواردة في الفقرة 10 من مشروع القرار الداعية الى الحد من اكتظاظ السجون، و احتجاز (الحبس) ما قبل المحاكمة.

ترحب كل : منظمة العفو الدولية ، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية (سيلز)، وتجمع حقوق الإنسان(كوربوراسيون هيوماناس)، والتواصل لحقوق الإنسان (كونيكتاس ديريبيتوس هيومانوس) ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، بشكل خاص بالتزام حكومة الأرجنتين ، وأعلانها في اجتماع الخبراء الحكوميين في فيينا، استعدادها لاستضافة الاجتماع القادم لفريق الخبراء.

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا داعما في عمل اللجنة عموما ،وساهمت بأفكار قيمة خلال المناقشات بشأن القواعد النموذجية الدنيا. تقدم المنظمات غير الحكومية منظورا فريدا حول تطبيق قواعد ومعايير إدارة السجون، مستفيدة من خبرة واسعة النطاق وقدرتها على وصول أصوات الناس المحتجزين. ونحن جنبا إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية الأخرى نقدر هذه الفرصة التي قدمتها المفوضية والدول الأعضاء من خلال اعطائنا الفرصة بالمشاركة في إجتماعات المناقشة، وكلنا ثقة بأن علاقة مثمرة سوف تستمر، ونحن نتطلع إلى المساهمة البناءة في النشاطات المستقبلية.

27 أبريل / نيسان 2012

الجلسة 21 للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

البند 8: استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
27 نيسان / أبريل 2012



Promoting penal reform worldwide

بيان مشترك للمنظمات غير الحكومية

منظمة العفو الدولية

وتجمع حقوق الإنسان (كوروبوراسيون هيوماناس)
التواصل لحقوق الإنسان (كونيكتاس ديربييتوس هيومانوس)
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)
المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

تحت البند 8 من جدول الأعمال الدائم الخاص بمعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك استخدامها وتطبيقها، تؤكد كل من المنظمات التالية: منظمة العفو الدولية، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، وتجمع حقوق الإنسان، والتواصل لحقوق الإنسان، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على أهمية مساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية مراجعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (التي يتم تعريفها فيما يلي: بالقواعد النموذجية الدنيا).

في ديسمبر/كانون أول 2010، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 230/65 وذلك بهدف إعادة النظر ومراجعة القواعد النموذجية الدنيا وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى، وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم.

حيث كان الهدف من القرار، مراجعة القواعد النموذجية الدنيا الواجب اتخاذها بحيث "تعكس التطورات الحديثة في مجال العلوم الإصلاحية والممارسات الفضلى ذات الصلة"، بحيث ترسخ المعايير الجديدة لمراجعة والتطوير المستمر، وآليات التفتيش المستقلة، على أن يأخذ بعين الاعتبار ما ورد في "العلوم الإصلاحية الحديثة" حول سلامة السجناء ومنع العنف، و برامج إعادة الإدماج. وأن يتم تضمين كافة المعاهدات ذات الصلة والمعايير التي اعتمدت منذ عام 1955، في ديباجة القواعد النموذجية الدنيا كمبادئ أساسية العامة تحكم معاملة السجناء.

تمتع واضعو القواعد النموذجية الدنيا الحالية بالبصيرة وبعد النظر بما يكفي بحيث صاغوا مسودة مشروع، في ظروف اقتصادية وسياسية صعبة سادت عام 1955، تضمنت مجموعة من معايير معاملة السجناء، والتي كانت طموحة في ذلك الوقت، وبالتالي لا تزال تحتفظ بقيمتها لغاية اليوم. ومع ذلك، ليس من المستغرب بعد مرور 55 سنة، أن تتطور المعايير في مجالات متعددة، بحيث أصبحت القواعد النموذجية الدنيا غير متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تطورت منذ ذلك الحين.

القواعد النموذجية الدنيا هي وثيقة أساسية، ويُشار إليها في معظم الأحيان، كمصدر أساسي للمعايير ومخطط لتشريع اللوائح الوطنية للسجون. لكن بعض هذه القواعد تجاوزها الزمن، ولا تعكس التقدم الذي تم إحرازه، ولا تواكب المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ولذلك يبدو من غير المتصور أن تمر هذه القواعد من خلال عملية مراجعة دون تعديل أو تكميل. في حين ان مراجعة شاملة للقواعد ستكون هي الأفضل لجعل القواعد تعكس بصدق معايير حقوق الإنسان الحالية، فهناك عدد من التغييرات والتعديلات المحددة التي لا بد من القيام، وهي تشكل الحد الأدنى المطلوب من أجل سد معظم الثغرات الغير مقبولة، وبالتالي تحقيق ما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 230/65.

وعليه فإننا نرحب بمشروع القرار، الذي تم طرحه على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من قبل البرازيل وإيطاليا وتايلاند، بناء على التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين الذي اجتمع في فيينا في يناير / فبراير 2012، كسبيل للمضي قدما في الوفاء بهذا الشرط الذي يُعتبر الحد الأدنى، وندعو أعضاء اللجنة لتبني قرار يتضمن العناصر التالية:

● ضرورة المصادقة على التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين من قبل لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

● أن يعكس القرار المتبني من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية استنتاج فريق الخبراء الحكومية ان بعض جوانب القواعد النموذجية الدنيا تتطلب مراجعة لكي تعكس التطورات التي حصلت منذ تبني القواعد،

● يجب أن يشتمل القرار على الجوانب سابقة الذكر ، وينبغي أن يعكس ، على الأقل ، القضايا التي حددها فريق الخبراء الحكوميين في توصياته في اجتماع يناير / فبراير 2012 : بما في ذلك: احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر، والخدمات الطبية والصحية ؛ الأعمال التأديبية والعقابية، بما في ذلك دور الطاقم الطبي، والحبس الانفرادي، والحد من النظام الغذائي، والتحقيق في جميع حالات الوفاة داخل الحجز، وكذلك أي علامات أو مزاغم بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد السجناء، حماية وتوفير الاحتياجات الخاصة بالفئات الضعيفة المحرومة من حريتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الدول في ظل ظروف صعبة، والحق في الحصول على تمثيل قانوني؛ والشكاوى والتفتيش المستقل، واستبدال المصطلحات التي عفا عليها الزمن، وتدريب الموظفين المعنيين بتطبيق القواعد النموذجية الدنيا؛

● ينبغي على اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية للسماح لمزيد من المناقشة الأكثر تفصيلا حول مراجعة القواعد النموذجية الدنيا.

وعلاوة على ذلك، حيث انه قد تم تحديد الاكتظاظ على أنه "يشكل تحديا بالغ الأهمية لإعادة التأهيل المناسب للسجناء، وتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا"، فإننا نرحب بالتوصية الواردة في الفقرة 10 من مشروع القرار الداعية الى الحد من اكتظاظ السجون، و احتجاز (الحبس) ما قبل المحاكمة.

ترحب كل : منظمة العفو الدولية ، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية (سيلز)، وتجمع حقوق الإنسان (كوربوراسيون هيوماناس)، والتواصل لحقوق الإنسان (كونيكتاس ديريبيتوس هيومانوس) ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، بشكل خاص بالتزام حكومة الأرجنتين ، وأعلانها في اجتماع الخبراء الحكوميين في فيينا، استعدادها لاستضافة الاجتماع القادم لفريق الخبراء.

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا داعما في عمل اللجنة عموما ،وساهمت بأفكار قيمة خلال المناقشات بشأن القواعد النموذجية الدنيا. تقدم المنظمات غير الحكومية منظورا فريدا حول تطبيق قواعد ومعايير إدارة السجون، مستفيدة من خبرة واسعة النطاق وقدرتها على وصول أصوات الناس المحتجزين. ونحن جنبا إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية الأخرى نقدر هذه الفرصة التي قدمتها المفوضية والدول الأعضاء من خلال اعطائنا الفرصة بالمشاركة في إجتماعات المناقشة، وكلنا ثقة بأن علاقة مثمرة سوف تستمر، ونحن نتطلع إلى المساهمة البناءة في النشاطات المستقبلية.

27 أبريل / نيسان 2012